LAW FOR PALESTINE

WWW.LAW4PALESTINE.ORG

ملتقى القانونيين من أجل فلسطين - الموسم الثالث - حلقة نقاشية (٤)

المسؤوليات القانونية على الدول والشركات في نقل الأسلحة وإمدادات الطاقة إلى إسرائيل بموجب القانون الدولي للبحار

يقدم هذا الملف ملخصًا موجزًا لأربع مقالات قانونية تتناول مسؤوليات الدول والشركات بموجب القانون الدولي، لا سيما في سياق الوضع الراهن في غزة. تستكشف هذه المقالات التزامات الدول فيما يتعلق بالسيطرة على السفن وعرقلة المرور البحري في حالات الجرائم الدولية، والآثار القانونية لنقل الأسلحة والطاقة إلى إسرائيل، والتزام الدول والشركات بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الملف ملخصًا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تحدد الإطار العالمي لمساءلة الدول والشركات في منع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

اعداد: أصالة منصور، شيرين مكاوي

مراجعة: نوهان فهمي

بالشراكة مع:

INDEPENDENT COMMISSION FOR HUMAN RIGHTS

ASCOMARE Consulenza Diritto del Mare

مارس/ابريل 2025

الملخص:

- الرأي القانوني الأول الذي قمنا بتلخيصه يفحص حقوق والتزامات الدول فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها أو تعمل في مياهها الاقليمية، وخصوصًا في حالات انتهاكات حقوق الإنسان أو خروقات القواعد الآمرة في القانون الدولي. يركز الرأي على سلطة الدول الساحلية في تعليق أو إيقاف المرور البريء عندما تحدث مثل هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى التزامات دول العلَم في ممارسة الرقابة الفعّالة على سفنها لمنع تورطها في جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري.
- المقالة الثانية التي قمنا بتلخيصها، كتبها "فلاديسلاف لانوفوي"، وتتناول الإطار القانوني لنقل الأسلحة والطاقة إلى إسرائيل، مع التركيز على مسؤوليات الدول والكيانات الخاصة بموجب القانون الدولي. تسلط المقالة الضوء على المخاطر القانونية في ضوء التطورات القضائية الأخيرة، مثل أوامر محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، وقضية نيكاراغوا ضد ألمانيا، والتي تطعن في صادرات الأسلحة بسبب الانتهاكات المحتملة لاتفاقية الإبادة الجماعية والقانون الإنساني الدولي. تناقش المقالة الالتزامات بموجب معاهدات مثل معاهدة تجارة الأسلحة (ATT)، واتفاقيات جنيف، ومواد مسؤولية الدول، مع التأكيد على واجب منع التواطؤ في الأفعال غير القانونية. كما تستكشف التحديات القانونية المحلية في عدة دول، ومسؤولية الشركات عن التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان، والمشهد القانوني والسياسي المتغير الذي ينظم صادرات الأسلحة إلى إسرائيل.
- المقالة الثالثة تناقش الالتزامات القانونية للدول الثالثة والشركات في منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية في غزة، وذلك استنادًا إلى رأي قانوني صادر عن الدكتورة إيرين بيتروبولي تفحص من خلاله أمر محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل وتداعياته القانونية. تُسلّط الدراسة الضوء على أنه، وفقًا لأمر محكمة العدل الدولية، واستنادًا إلى التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون الإنساني الدولي، يجب على الدول اتخاذ إجراءات فورية لضمان ألا تُخل علاقاتها الاقتصادية مع إسرائيل وأنشطة الشركات المقيمة في أراضيها بواجبها في منع الإبادة الجماعية وعدم التواطؤ فيها.
- المقالة الرابعة تتناول مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs)، والتي تحدد مسؤوليات كل من الدول والشركات في احترام حقوق الإنسان. تستند هذه المبادئ إلى ثلاثة أعمدة رئيسية: 1. واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان 2- مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان 3- الوصول إلى سبل الانصاف، حيث يجب على كل من الدول والشركات ضمان وجود آليات تظلّم فعالة للأفراد المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية.

ملخص "الرأي القانوني بشأن نظام المرور البريء والتزامات دول العلم بالعناية الواجبة بموجب قانون البحار الدولي". إعداد: مركز أسكوماري للأبحاث (ASCOMARE) ونُشر في ١٩ مارس ٢٠٢٥.

للاطلاع على المصدر الأصلي لهذه المادة، انقر/ي هنا

يتناول هذا الرأي القانوني حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي للبحار فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها أو تعمل في مياهها، لا سيما في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو خرق القواعد الآمرة للقانون الدولي (القواعد الآمرة). ويركز على سؤالين رئيسيين: (1) ما إذا كان للدول الساحلية الحق أو الواجب في مقاطعة أو تعليق مرور السفن الأجنبية عبر مياهها الإقليمية ردًا على انتهاكات حقوق الإنسان أو خرق القواعد الآمرة، و(2) ما إذا كانت دول العلم ملزمة بممارسة العناية الواجبة على سفنها، بما يضمن الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة. ويستند التحليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقانون الدولي العرفي، والمعاهدات ذات الصلة، والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية. وقد أعد هذا الرأي فريق من الخبراء القانونيين من ASCOMARE بتكليف من اللجنة الوطنية الفلسطينية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS). سوف يتناول هذا الملخص نظام المرور البريء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قبل الشروع في تلخيص الأسباب القانونية المقدمة للسؤالين 1 و2 في رأي الخبراء.

السؤال ١ - نظام المرور البريء، السؤال الفرعي (أ)

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) أو غيرها من قواعد القانون الدولي السارية، هل للدول الساحلية الحق أو الالتزام بمنع أو تعليق مرور السفن الأجنبية عبر مياهها الإقليمية في الحالات التالية:

١. ردًا على عدم الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان الدولية الملزمة لتلك الدول، بما في ذلك الالتزامات الناشئة بموجب معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة وغيرها من المعاهدات ذات الصلة؟

٢. لتجنب تقديم العون أو المساعدة لدولة أخرى في الحفاظ على وضع يُشكل خرقًا للقواعد الآمرة للقانون الدولي؟

١. مسألة المرور البريء عبر المياه الإقليمية للدول الساحلية

تتعلق المسألة الأولى التي يتناولها الرأي القانوني بالنظام الذي يحكم المرور البريء للسفن عبر المياه الإقليمية للدولة الساحلية، مع التركيز تحديدًا على ما إذا كان للدول الساحلية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو غيرها من الأطر القانونية الدولية، الحق أو الالتزام بوقف أو تعليق هذا المرور في ظل ظروف معينة.

٢. التحقيق في تعليق المرور البريء

يسعى التحقيق إلى تحديد ما إذا كانت الدول الساحلية، بموجب القانون الدولي، ملزمة بوقف مرور السفن الأجنبية إذا كانت هذه السفن غير ممتثلة لالتزامات حقوق الإنسان الدولية الملزمة للدول. ويشمل ذلك الالتزامات الناشئة عن معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة (ATT) والمعاهدات الأخرى ذات الصلة.

٣. عدم الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان ومعاهدة تجارة الأسلحة

في معالجة السؤال الفرعي (أ) (ا)، الذي يتعلق بما إذا كان عدم الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان بموجب معاهدة تجارة الأسلحة أو غيرها من المعاهدات يبرر وقف المرور البريء، يوضح الرأي أن معاهدة تجارة الأسلحة نفسها لا تُنشئ التزامات مستقلة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، يُشدد هذا الرأي القانوني على ضرورة احترام الدول لالتزاماتها القائمة في مجال حقوق الإنسان والوفاء بها.

يتناول هذا الرأي القانوني أحكام معاهدة تجارة الأسلحة ضمن الإطار الأوسع للالتزامات الدولية بحقوق الإنسان. تسعى المعاهدة إلى منع إساءة استخدام الأسلحة التي قد تؤدي إلى إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو انتهاكات للقانون الدولي. وتحديدًا، تحظر المادة 6 من المعاهدة على الدول الأطراف السماح بنقل الأسلحة التقليدية إذا كانت على علم بأنها ستُستخدم لارتكاب انتهاكات مثل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب. ويمتد هذا الحكم ليشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالتجارة الدولية للأسلحة، بما في ذلك التصدير والاستيراد والعبور وإعادة الشحن والسمسرة.

٤. تفسير "التزامات حقوق الإنسان"

يُفهم من "التزامات حقوق الإنسان" أنها تشمل واجبات احترام وحماية وإعمال حقوق الأفراد أو الجماعات، بمن فيهم أولئك الذين قد يتأثرون بمرور السفن عبر البحر الإقليمي للدولة الساحلية. مع ذلك، يشير الرأي إلى أنه لا يتناول تحديدًا الآثار المترتبة على الأفراد على متن السفينة (مثل البحارة)، مع أن بعض الاعتبارات قد تشمل تلك الحالات.

يُفسر مصطلح "المعاهدات الأخرى ذات الصلة" في سياق معاهدة تجارة الأسلحة ليشمل صكوكًا مثل اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقية الفصل العنصري، والتي تُعدّ محورية في هذا التحليل. يستكشف الرأي القانوني دور هذه المعاهدات في صياغة التزامات الدول الساحلية وقدرتها على التصرف بموجب القانون الدولي.

٥. معاهدة تجارة الأسلحة وأحكامها

تهدف معاهدة تجارة الأسلحة، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤، إلى تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية والأصناف ذات الصلة. وتتضمن تدابير لمنع عمليات نقل الأسلحة التي قد تُستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. تحظر المادة 6 تحديدًا على الدول السماح بنقل الأسلحة إذا كانت على علم بأنها ستُستخدم في الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

ويُوسّع الرأي القانوني تفسير المادة 6، مُؤكدًا أن حظرها لنقل الأسلحة في ظل هذه الظروف ينطبق على مجموعة من الحالات، وليس فقط على عمليات النقل المباشر. ويوضح الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة أن هذا الحظر يشمل جميع أشكال النقل، بما في ذلك إعادة الشحن.

6. اتفاقية الإبادة الجماعية والتزاماتها

ينتقل الرأي بعد ذلك إلى اتفاقية الإبادة الجماعية، مُشددًا على أن منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واجب أساسي بموجب القانون الدولي. والدول مُلزمة بالتصرف عند وجود "خطر جسيم" أو "خطر مُحتمل" بحدوث إبادة جماعية. وبموجب المادة الأولى من الاتفاقية، تُعرّف الإبادة الجماعية بأنها أي فعل يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، سواء في زمن السلم أو الحرب. تُوسّع المادة الثالثة من الاتفاقية نطاق العواقب القانونية لتشمل التواطؤ في الإبادة الجماعية، بما في ذلك أعمال المساعدة أو التشجيع أو الإسهام بشكل كبير في أعمال الإبادة الجماعية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية مسؤولية الدول عن التصرف عند وجود خطر وقوع إبادة جماعية، مُلزمةً إياها باتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال.

٧. التزامات الدول بمنع الإبادة الجماعية

أكدت محكمة العدل الدولية أن على الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية اتخاذ خطوات استباقية لمنع الإبادة الجماعية بمجرد إدراكها "للخطر الجسيم" الذي قد يحدث. هذا الالتزام يتجاوز نطاق الإقليم الوطني وينطبق عندما تمتلك الدولة الوسائل لردع الجناة المحتملين. يُوصف الالتزام بمنع الإبادة الجماعية بأنه التزام

بسلوك معين وليس بنتيجة، مما يعني أن على الدول اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة، بغض النظر عن النتيجة، لمنع الجريمة.

تُعتبر هذه المسؤولية قاعدة آمرة (jus cogens) في القانون الدولي، مما يُنشئ التزامات تجاه جميع الدول. لذلك، قد يؤدي عدم منع الإبادة الجماعية إلى مسؤولية دولية عن الأفعال غير المشروعة.

٨. اتفاقية الفصل العنصري وأحكامها

تُقر اتفاقية الفصل العنصري بأن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية. وتُجرّم الأفعال اللاإنسانية التي تهدف إلى الحفاظ على الهيمنة العنصرية والقمع المنهجي. تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع الفصل العنصري والمعاقبة عليه، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى القضاء على سياسات الفصل العنصري والتمييز.

تحدد المادة الثانية من اتفاقية الفصل العنصري الأفعال التي تُشكل فصلًا عنصريًا، بما في ذلك القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي والحرمان من الحريات الأساسية، وجميعها تُرتكب بغرض ترسيخ الهيمنة العنصرية. ومثل اتفاقية الإبادة الجماعية، تُطبق اتفاقية الفصل العنصري خارج حدودها الإقليمية، وتُلزم الدول باتخاذ خطوات لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه أينما وقع.

9. الالتزامات تجاه الكافة وعواقبها القانونية

تُلزم اتفاقية الفصل العنصري، مثل اتفاقية الإبادة الجماعية، بالتزامات تجاه الكافة، ما يعني أن لجميع الدول مصلحة في ضمان الامتثال. ويُطلب من الدول الأطراف منع الفصل العنصري وقمعه والمعاقبة عليه، ويجب عليها اتخاذ تدابير لمقاضاة المسؤولين عن ارتكاب أعمال الفصل العنصري.

كما هو الحال مع حظر الإبادة الجماعية، يُعتبر الفصل العنصري قاعدةً آمرةً في القانون الدولي، وعلى الدول واجب منع ارتكابه أو التواطؤ فيه. ويؤكد الرأي القانوني أن هذه الالتزامات تنطبق على الدول الساحلية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك عندما تكون السفن المارة عبر مياهها الإقليمية مرتبطةً بانتهاكات حقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري.

نظام المرور البريء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

يُحدد القسم الثالث من الجزء الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني للمرور البريء، حيث يمنح جميع السفن الحق في المرور عبر البحر الإقليمي للدولة الساحلية بشروط معينة: يجب أن يكون هذا المرور متواصلاً وسريعاً، إلا في حالات الشدة أو القوة القاهرة، ويجب ألا يُهدد السلام أو النظام العام أو أمن الدولة الساحلية.

العناصر الرئيسية للمرور البريء:

1. المرور والبراءة: يجب أن تستوفي السفن كلا الشرطين لممارسة المرور البريء بشكل قانوني.
2. القوانين المعمول بها: يجب أن تمتثل السفن لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقوانين الدولية الأخرى.
3. نطاق المرور: ينطبق على الحركة عبر البحر الإقليمي، بما في ذلك عند دخول أو مغادرة المياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار.
4. القيود: في الظروف العادية، يجوز للدول الساحلية تنظيم المرور البريء دون عرقلته، مما يضمن إنفاذاً غير تمييزي.
5. السفن الحربية والسفن الحكومية: يجب أن تمتثل لقوانين الدولة الساحلية مع التمتع بالحصانة السيادية. يسمح في حالة عدم الامتثال للدولة الساحلية بالمطالبة بمغادرة السفينة، بينما تظل دولة العلم مسؤولة عن الأضرار.

صلاحيات الدول الساحلية في تعليق أو قطع المرور

تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول الساحلية سلطة تعليق أو تقييد المرور في حالات محددة:

1. عندما لا يكون مرور السفينة "بريءًا" (مثل الانخراط في أنشطة ضارة بالأمن).
2. إذا انتهكت السفينة شروط دخول المياه الداخلية أو الموانئ.
3. لأسباب أمنية، بما في ذلك التدريبات العسكرية، شريطة أن تكون عمليات التعليق غير تمييزية ومعلنة علنًا.
4. عندما يكون الإنفاذ الجنائي أو المدني ضد الأفراد على متن السفينة مطلوبًا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيناريو الأول: السفن التي تقوم بمرور غير بريء

يركز السيناريو الأول على السفن التي تقوم بمرور غير بريء عبر المياه الإقليمية للدولة الساحلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تسمح المادة 25(1) للدولة الساحلية باتخاذ خطوات لمنع المرور غير البريء، بما في ذلك إيقاف السفن لإنفاذ القانون. يُعرّف مفهوم "المرور البريء" في المادة 19، التي تنص على أن المرور بريء ما لم يُلحق الضرر بسلام الدولة الساحلية أو نظامها أو أمنها، كما هو مُفصّل في قائمة الأنشطة التي تجعل المرور غير بريء (مثل التهديد باستخدام القوة، أو التدريب على استخدام الأسلحة، أو التجسس، أو التلوث).

تشمل النقاط الرئيسية ما يلي:

1. يجب ألا يُخل المرور بسلام الدولة الساحلية أو نظامها أو أمنها، وأن يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من القوانين الدولية.
2. بعض الأنشطة، مثل التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، أو الممارسات العسكرية، أو انتهاك قوانين الجمارك والهجرة، تجعل المرور غير بريء.
3. يشمل تفسير المرور البريء انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل التواطؤ في نظام الفصل العنصري، والتي قد تُعتبر مُضرة بسلامة وأمن الدولة الساحلية.
4. تتوقف شرعية المرور على توافقه مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي، بما في ذلك القواعد الآمرة والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتي قد تُشكل أساسًا لقطع أو تعليق مرور السفينة في حال انتهاكها لهذه القواعد.

يناقش هذا السيناريو العواقب القانونية المترتبة على الدول الثالثة في حالات الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة للقانون الدولي، كما هو موضح في المادة 41 من اتفاقية ARSIWA (المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا). ويستند إلى استنتاجات لجنة القانون الدولي، وخاصةً مسودة الاستنتاج 19، التي تُبرز التزامات الدول بالتعاون لإنهاء انتهاكات هذه القواعد وعدم الإعتراف بالأوضاع غير القانونية أو المساعدة في استمرارها.

تُلزم المادة 41(1) الدول بالتعاون لإنهاء الانتهاكات من خلال وسائل مشروعة، على أن تكون التدابير مُعتمدة على السياق ومتوافقة مع القانون الدولي. تحظر المادة 41(2) على الدول الإعتراف بالحالات الناتجة عن انتهاكات القواعد الآمرة أو المساعدة فيها. ويُطبق حظر المساعدة "بعد وقوع الفعل"، أي عندما تُساهم الدول في استمرار الانتهاكات. وللامتثال، يجب أن تكون الدول على دراية بالفعل غير المشروع وأن يكون لديها رابط سببي لاستمرار الوضع. يُعدّ نظام الأمم المتحدة الإطار المُفضّل للتعاون، مع أن الإجراءات الأحادية قد تكون مسموحة. تُؤكّد آراء

محكمة العدل الدولية الاستشارية السابقة، مثل قضية الجدار لعام 2004 وقضية إسرائيل وفلسطين لعام 2024، هذه الالتزامات على الدول، لا سيما فيما يتعلق بعدم الاعتراف، وعدم المساعدة، والتعاون لإنهاء الانتهاكات.

ويخلص النص إلى أن للدول الساحلية، في ظل ظروف مُعيّنة، الحق والالتزام بتعليق مرور السفن الأجنبية عبر بحارها الإقليمية عندما يُسهم هذا المرور في استمرار انتهاكات القواعد الآمرة. ويُعدّ هذا جزءًا من واجبها في التعاون ومنع الحالات غير القانونية، ويمكن تبريره بموجب القانون الدولي والمادة 19(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تلتزم الدول بموجب اتفاقية ARSIWA بالتعاون لإنهاء الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة للقانون الدولي، ويُحظر عليها الاعتراف بهذه الانتهاكات أو المساعدة فيها. وإدراكًا منها أن مرور السفن الأجنبية قد يُديم الانتهاكات، يجوز للدول الساحلية تعليق مرورها كجزء من واجبها في منع الحالات غير القانونية، بما يتماشى مع مبادئ اتفاقية ARSIWA واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيناريو الثاني - انتهاك الشروط المنظمة لدخول المياه الداخلية أو الموانئ

يتناول السيناريو الثاني انتهاكات الشروط المنظمة لدخول السفن الأجنبية إلى المياه الداخلية أو الموانئ. بموجب المادة 25(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتمتع الدول الساحلية بسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي خرق للشروط المتعلقة بدخول السفينة إلى المياه الداخلية أو مرافق الموانئ. ويستمد هذا الحكم من المادة 16(2) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، التي تمنح الدول الساحلية، بالمثل، الحق في منع مرور السفن الأجنبية إذا لم تمتثل لشروط محددة لدخول المياه الداخلية أو الموانئ.

من حيث المبدأ، يسمح هذا السيناريو للدول الساحلية بمنع مرور السفن التي لا تمتثل لالتزامات حقوق الإنسان أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، لا سيما عندما يكون دخول المياه الداخلية أو الموانئ مشروطًا بهذا الامتثال. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا الحكم محدود. لكي يحدث أي انقطاع بموجب المادة 25(2)، يجب أن يكون هناك دليل واضح على نية خرق شروط القبول أو مؤشرات قوية أخرى على وجود خطر كبير بعدم الامتثال، مثل سرعة السفينة بالنسبة لقربها من المناطق المحظورة.

ورغم هذه القيود، تحتفظ الدول الساحلية بالحق، وفي بعض الحالات بالواجب، في وضع لوائح وطنية تحظر أو تقيد دخول السفن الأجنبية إلى موانئها ومياهها الداخلية لعدم امتثالها لالتزامات حقوق الإنسان. وهذا يتماشى مع إجراءات الدول التي تشكل "مجموعة لاهاي"، والتي تضم بليز وبوليفيا وكولومبيا وكوبا وهندوراس وماليزيا

وناميبيا والسنغال وجنوب إفريقيا. وقد تعهدت هذه المجموعة بشكل جماعي بمنع السفن من الرسو في موانئها إذا كان هناك خطر واضح من استخدامها لنقل الوقود والأسلحة العسكرية إلى إسرائيل، مما قد يسهل انتهاكات القانون الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حظر الإبادة الجماعية في فلسطين. ويعكس هذا الالتزام، الالتزام القانوني القاطع للدول بالتعاون في منع انتهاكات القانون الدولي باستخدام جميع التدابير القانونية المتاحة لها.

السيناريو الثالث - التعليق لحماية أمن الدولة الساحلية

يناقش السيناريو الثالث تعليق مرور السفن الأجنبية عبر البحر الإقليمي للدولة الساحلية لأسباب أمنية، كما هو موضح في المادة 25(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تسمح هذه المادة للدولة الساحلية بتعليق المرور البريء للسفن الأجنبية مؤقتًا في مناطق محددة من بحرها الإقليمي إذا كان ذلك ضروريًا لحماية أمنها، كما هو الحال أثناء التدريبات العسكرية. يجب أن يستوفي التعليق خمسة شروط: أن يكون غير تمييزي، ومؤقتًا، ومحدودًا جغرافيًا، ومعلنًا حسب الأصول، وضروريًا لأغراض أمنية.

في حين أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو خرق القواعد الآمرة قد يثير مخاوف أمنية، فإن المادة 25(3) تهدف في المقام الأول إلى معالجة المخاطر الأمنية الكامنة، وليست مخصصة لاستهداف السفن الفردية بناءً على سلوكها. بالإضافة إلى ذلك، ينطبق التعليق على مناطق محددة، وليس على كامل البحر الإقليمي، ويجب فرضه استباقيًا. ونظرًا لهذه القيود، فإن أهمية هذا الحكم للمناقشة الحالية ضئيلة.

السيناريو الرابع - الاختصاص القضائي الجنائي والمدني

يناقش السيناريو الرابع الاختصاص القضائي الجنائي والمدني على السفن الأجنبية المشاركة في المرور البريء عبر البحر الإقليمي، كما هو موضح في المادتين 27 و 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أما المادة 28، التي تتناول الاختصاص القضائي المدني، فلم تُناقش نظرًا لمحدودية صلتها بالرأي القانوني.

تحدد المادة 27 الشروط التي يجوز بموجبها للدولة الساحلية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي على السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي. وتنص على أنه لا يجوز للدولة الساحلية اعتقال أو التحقيق مع الأفراد على متن سفينة أجنبية إلا في حالات محددة، بما في ذلك إذا امتدت عواقب الجريمة إلى الدولة الساحلية، أو إذا خلّفت الجريمة زعزعة الأمن والنظام في البحر الإقليمي، أو إذا طُلب من السلطات المحلية المساعدة، أو إذا كانت السفينة متورطة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للدولة الساحلية اتخاذ إجراءات بشأن الجرائم المرتكبة قبل دخول السفينة إلى البحر الإقليمي، إلا إذا كانت متعلقة بجرائم بيئية أو انتهاكات داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة. تسمح أحكام المادة 27(1)(أ) و(ب) للدولة الساحلية بالتصرف إذا كانت للجريمة عواقب على الدولة أو خللت السلم والنظام في بحرها الإقليمي. ويشمل ذلك انتهاكات حقوق الإنسان أو خرق القواعد الآمرة للقانون الدولي، مما قد يضر بالعلاقات الدولية للدولة الساحلية.

أوضحت لجنة القانون الدولي عام 1956 أنه لا يجوز للدولة الساحلية إيقاف سفينة أجنبية لمجرد أن شخصًا على متنها مطلوب لارتكابه جريمة خارج البحر الإقليمي. ومع ذلك، يجوز لها فرض الولاية القضائية الجنائية على الجرائم التي تستمر في البحر الإقليمي، لا سيما إذا كانت تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي.

الاستنتاجات

تنص الاستنتاجات على أن للدول الساحلية الحق، بل والالتزام أحيانًا (على سبيل المثال، بموجب معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة، واتفاقية الإبادة الجماعية، واتفاقية الفصل العنصري)، بتعليق مرور السفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إذا انتهكت هذه السفن القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان أو القواعد الآمرة. ويشمل ذلك الحالات التي تهدد فيها أفعال السفينة سلم الدولة الساحلية أو أمنها.
ومع ذلك، تتمتع السفن الحربية والسفن الحكومية بالحصانة السيادية، مما يحد من قدرة الدولة الساحلية على وقف مرورها، على الرغم من أن الدولة صاحبة العلم تظل مسؤولة عن ضمان الامتثال القانوني.

السؤال 1، السؤال الفرعي (ب)

يتناول السؤال الفرعي (ب) من السؤال 1 ثلاث قضايا تتعلق بحقوق الدول الساحلية وواجباتها في قطع أو تعليق مرور السفن الأجنبية:

1. ظروف التعليق: سبقت مناقشة الشروط التي يجوز بموجبها للدولة الساحلية قطع أو تعليق المرور في الرأي.
2. تدابير الإنفاذ: مع أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تحدد قائمة مفصلة بتدابير الإنفاذ، إلا أنها تسمح للدول الساحلية باتخاذ الخطوات اللازمة بناءً على مبدأي التناسب والضرورة. وقد تشمل هذه التدابير إيقاف السفن، أو الصعود إلى متنها، أو اعتقال الأفراد، أو تحويل مسارها، أو استخدام القوة عند الاقتضاء.

3. القانون الدولي العرفي: يُعتبر نظام المرور البريء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قانونًا دوليًا عرفيًا، مدعومًا بالأعمال التحضيرية، والأدبيات الأكاديمية، والسوابق القضائية، وممارسات الدول الواسعة، بما في ذلك التصديقات على الاتفاقيات ذات الصلة مثل اتفاقية السلامة البحرية لعام 1958.

يخلص التحليل القانوني إلى أنه يمكن للدول الساحلية ممارسة حقوقها في ظل هذه الظروف، ولكن يجب أن تمتثل إجراءاتها لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك التناسب والضرورة. بالإضافة إلى ذلك، تُطبق الحصانة السيادية على السفن الحربية والحكومية، مما يحد من إجراءات الإنفاذ ضدها. تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول الساحلية الحق، وفي بعض الحالات، الواجب، بتعليق أو قطع مرور السفن في المياه الإقليمية التي تنتهك القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. ويحق للدول الساحلية اتخاذ إجراءات الإنفاذ اللازمة، مثل إيقاف السفن أو الصعود إليها أو إعادة توجيهها، ويجوز لها استخدام القوة بشكل متناسب.

السؤال الثاني، السؤال الفرعي (أ)

يستكشف السؤال الثاني، السؤال الفرعي (أ) التزامات دول العلم المتعلقة بالولاية القضائية والعناية الواجبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتحديدًا ما إذا كان يجب عليها ممارسة الرقابة على السفن التي ترفع علمها، حتى في مياه دولة أخرى.

يركز التحليل على المواد 91 و92 و94 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحدد مسؤوليات دولة العلم. تحدد المادة 91 شروط منح جنسية السفينة، مما يُرسي الولاية القضائية بين السفينة ودولة العلم. تؤكد المادة 92 أن هذه العلاقة تمنح دولة العلم الولاية القضائية على أنشطة السفينة، بما في ذلك داخل المياه الإقليمية لدولة أخرى في ظل ظروف معينة.

تلزم المادة 94 دولة العلم بممارسة الولاية القضائية والسيطرة على السفن بفعالية، بما في ذلك الشؤون الإدارية والفنية والاجتماعية. ويمتد هذا الواجب ليشمل جميع المناطق البحرية، وليس فقط أعالي البحار، مع قيود تستند إلى القانون الدولي. وتنطبق التزامات الدولة صاحبة العلم على جميع السفن، بما في ذلك السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية.

السؤال 2، السؤال الفرعي (ب)

يبحث السؤال 2، السؤال الفرعي (ب) فيما إذا كان على دول العلم التزامٌ بالعناية الواجبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمراقبة امتثال سفنها لالتزامات حقوق الإنسان الملزمة، بما في ذلك تلك المنصوص عليها

في معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم الامتثال. كما يتساءل عما إذا كان هذا الواجب يعكس القانون الدولي العرفي.

يتطلب الالتزام بالعناية الواجبة عمومًا من الدول اتخاذ التدابير المناسبة وإظهار اليقظة في إنفاذ القوانين لحماية الحقوق. وقد عرّفت المحاكم الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، التزامات العناية الواجبة بأنها تُلزم الدول باعتماد القواعد اللازمة، ومراقبة الأنشطة، وضمان امتثال المُشغّلين من القطاعين العام والخاص. وقد أكدت القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواي لعام 2010 أمام محكمة العدل الدولية هذا الأمر، مشيرةً إلى أن العناية الواجبة لا تقتصر على اعتماد القواعد فحسب، بل تشمل إنفاذها بفعالية.

تشمل المبادئ الرئيسية للعناية الواجبة ما يلي:

1. التزامات السلوك: يجب على الدول بذل قصارى جهدها، وليس بالضرورة تحقيق نتائج محددة.
2. مفهوم متغير: يتطور مستوى العناية الواجبة المطلوب بمرور الوقت، متأثرًا بالتقدم التكنولوجي أو العلمي.
3. المسؤولية عن الإخفاق: قد تُحاسب الدول إذا لم تتخذ التدابير الكافية أو تحقق في حالات عدم الامتثال.
4. خارج الاقليم: تمتد التزامات العناية الواجبة إلى ما وراء مياه الدولة، لتشمل السفن العاملة في المناطق البحرية لدول أخرى.

<u>تشمل التزامات دول العلم ببذل العناية الواجبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلاقتها بحقوق الإنسان ما يلي:</u>

1. العناية الواجبة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: أقرت المحاكم الدولية بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفرض على الدول التزامات ببذل العناية الواجبة، لا سيما في مجالات مثل إدارة مصائد الأسماك، وحماية البيئة، وتغير المناخ. وتلزم المادة 94(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دول العلم بضمان السلامة في البحر، بما في ذلك تطبيق وإنفاذ معايير السلامة والعمل والبيئة.
2. حقوق الإنسان ودول العلم: يمكن استنتاج التزام أوسع بالعناية الواجبة من قراءة المادتين 91 و94 معًا. ويدعم هذا التفسير السوابق القضائية الدولية، التي تشير إلى أن دول العلم يجب أن تمارس الولاية القضائية والسيطرة على سفنها، بما في ذلك ضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من قواعد القانون الدولي الملزمة لدولة العلم.
3. "الصلة الحقيقية": يجب على دولة العلم أن تحافظ على "صلة حقيقية" بسفنها، أي أنها يجب أن تمارس الولاية القضائية والسيطرة بفعالية. إن عدم القيام بذلك قد يُشكك في شرعية الصلة، مما يُقوّض تسجيل السفينة بموجب القانون الدولي.

4. معاهدة تجارة الأسلحة: تُلزم دول العلم بمنع سفنها من الانخراط في عمليات نقل أسلحة قد تُسهم في الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الجرائم الدولية، وفقًا لمعاهدة تجارة الأسلحة. ويشمل التزام دولة العلم بالعناية الواجبة اعتماد التشريعات وضمان إنفاذها لمنع عمليات النقل هذه.
5. اتفاقيات الإبادة الجماعية والفصل العنصري: تمتد التزامات العناية الواجبة إلى اتفاقيات الإبادة الجماعية والفصل العنصري، مما يُلزم دول العلم بمنع سفنها من المشاركة في جرائم مثل الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري. يجب على الدول التصرف عندما تكون على علم بالمخاطر أو الانتهاكات، وخاصة في سياقات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
6. المسؤولية عن عدم الامتثال: إذا فشلت دولة العلم في الاستجابة للانتهاكات، وخاصةً عند علمها بها، فقد تُحمّل المسؤولية الدولية عن خرق التزاماتها بالعناية الواجبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك الفشل في منع أو معاقبة عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة أو الجرائم مثل الإبادة الجماعية والفصل العنصري التي ترتكبها السفن التي ترفع علمها.

<u>الاختصاص والسيطرة الفعالتان بموجب القانون الدولي العرفي:</u>

يُعترف بالوضع القانوني لواجب دولة العلم في ممارسة اختصاصها ورقابتها بفعالية على السفن التي ترفع علمها كقانون دولي عرفي. ويدعم ذلك الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والأدبيات الأكاديمية الموثوقة، والممارسات الدولية الواسعة، بالإضافة إلى العدد الكبير من التصديقات والانضمامات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي يبلغ حاليًا 170. إضافةً إلى ذلك، تُعزز اتفاقية أعالي البحار لعام 1958، وهي اتفاقية سابقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الطابع العرفي لهذه الأحكام. حتى دول مثل الولايات المتحدة وإسرائيل وفنزويلا، التي لم تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي أطراف في اتفاقية أعالي البحار لعام 1958، مما يُبرز القبول الواسع لواجبات دولة العلم ذات الصلة.

الخلاصة

يخلص الرأي القانوني إلى أنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العرفي، فإن دول العلم مُلزمة بممارسة اختصاصها ورقابتها الفعالتين على السفن التي ترفع علمها. يشمل هذا الالتزام اتخاذ تدابير لضمان الامتثال للقانون الدولي، مثل منع انتهاكات التزامات حقوق الإنسان بموجب معاهدات مثل معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية الإبادة الجماعية، واتفاقية الفصل العنصري. يجب على دول العلم تطبيق التشريعات المناسبة، وآليات الرقابة، وإجراءات الإنفاذ لمنع عمليات نقل الأسلحة التي قد تؤدي إلى انتهاكات للقانون

الدولي. يمكن أن يؤدي عدم الوفاء بهذه الالتزامات إلى المسؤولية الدولية عن انتهاكات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الاتفاقيات.

فيما يتعلق بالمرور البريء، للدول الساحلية الحق في تعليق أو قطع مرور السفن الأجنبية في مياهها الإقليمية إذا انتهكت تلك السفن القانون الدولي أو شاركت في أنشطة تضر بالسلام أو النظام أو الأمن. قد يمتد هذا الحق أيضًا إلى الإجراءات المتخذة ضد السفن المتورطة في انتهاكات القواعد الآمرة مثل الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري. ومع ذلك، تتمتع السفن الحربية والسفن الحكومية بحصانة سيادية، مما يحد من إجراءات الإنفاذ ضدها.

في نهاية المطاف، يمكن أن يؤدي عدم قيام دولة العلم بممارسة العناية الواجبة أو معالجة الانتهاكات إلى تقويض الصلة الحقيقية بين السفينة ودولة العلم، مما ينتهك الالتزامات الدولية.

ملخص المقالة الثانية بعنوان "نقل الأسلحة إلى إسرائيل: المعرفة ومخاطر انتهاكات القانون الدولي" بقلم: فلاديسلاف لانوفوي

اللغة الأصلية للمقالة هي الإنجليزية.

يمكنك قراءة المقال هنا

يناقش هذا المقال الإطار القانوني الذي يحكم نقل الأسلحة وإمدادات الطاقة إلى إسرائيل بموجب القانون الدولي. ويتناول التزامات الدول والجهات الخاصة، لا سيما في ضوء الصراع الدائر والتطورات القضائية والسياسية الأخيرة على الصعيدين المحلي والدولي. ويسلط النقاش الضوء على المخاطر والمسؤوليات القانونية المرتبطة بالدعم المادي لإسرائيل، بالإضافة إلى الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي من جانب الدول والشركات المشاركة في مثل هذه المعاملات.

١. السياق والتطورات القضائية

شهد نقل الأسلحة إلى إسرائيل تدقيقًا متزايدًا في أعقاب أحكام محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل (٢٠٢٤)، والتي أكدت على التزامات إسرائيل بمنع الإبادة الجماعية وتسهيل المساعدات الإنسانية. وقد أثارت هذه القرارات القانونية مخاوف جدية لدى الدول والجهات الخاصة المتورطة في توريد المعدات العسكرية إلى إسرائيل، إذ قد تكون الآن متواطئة في انتهاكات القانون الدولي.

ومن الجدير بالذكر أن قضية نيكاراغوا ضد ألمانيا أمام محكمة العدل الدولية تطعن في صادرات ألمانيا من الأسلحة إلى إسرائيل، بحجة أنها تتعارض مع الالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف. كما شهدت المحاكم المحلية في ولايات قضائية مختلفة، بما في ذلك هولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا والدنمارك وألمانيا، طعونًا قانونية على قرارات حكومية تسمح بتصدير الأسلحة إلى إسرائيل. وقد أمرت محكمة الاستئناف الهولندية بوقف تصدير قطع غيار طائرات إف-٣٥ المقاتلة، مشيرةً إلى "خطر واضح" بحدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في غزة.

٢. الالتزامات القانونية الأساسية والثانوية

أ. الأطر القانونية الدولية التي تحكم عمليات نقل الأسلحة

(ا) معاهدة تجارة الأسلحة

تفرض معاهدة تجارة الأسلحة التزامات صارمة على الدول الأطراف فيما يتعلق بنقل الأسلحة. تحظر المادة ٦(٣) عمليات النقل إذا كانت الدولة المصدرة على علم بأن الأسلحة "ستُستخدم" في ارتكاب إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب. وبالمثل، تُلزم المادة ٧ الدول بتقييم المخاطر المحتملة لاستخدام صادراتها من الأسلحة لانتهاك القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان.

تنص أحكام معاهدة تجارة الأسلحة على وجوب قيام الدول بإجراء عناية واجبة صارمة قبل الموافقة على صادرات الأسلحة. ويشمل ذلك تقييم ما يلي:

١- السجلات السابقة لامتثال الدولة المتلقية للقانون الدولي الإنساني.

٢- احتمالية استخدام الأسلحة المنقولة لارتكاب أو تسهيل انتهاكات جسيمة.

٣- الآثار القانونية والإنسانية الأوسع نطاقًا لاستمرار تصدير الأسلحة.

(٢) اتفاقية الإبادة الجماعية وواجب المنع

بموجب المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، تلتزم الدول بمنع الإبادة الجماعية. ويتجاوز هذا الواجب مجرد ارتكابها مباشرةً ليشمل الأفعال التي تُسهم في وقوعها أو تُفشل في منعها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة أن مسؤولية الدولة تنطلق عندما تُدرك وجود "خطر جسيم" باحتمال وقوع إبادة جماعية. وبالتالي، يجب على أي دولة تُصدر أسلحة إلى إسرائيل ضمان ألا تُسهم عمليات النقل هذه في ارتكاب أفعال تُشكل إبادة جماعية أو تُسهّل وقوعها.

(٣) المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف

على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف واجب "ضمان احترام" القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف. ويمتد هذا البند ليشمل ضمان عدم تسهيل الدول للانتهاكات من خلال نقل الأسلحة. ويعني هذا عمليًا أن على الدول التي تُزود إسرائيل بالأسلحة تقييم ما إذا كان من المُحتمل استخدام هذه الأسلحة في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، مثل الهجمات على المدنيين، أو القصف العشوائي، أو منع وصول المساعدات الإنسانية.

ب. مسؤولية الدولة عن مساعدة أو مساندة سلوك غير مشروع

بموجب المادة 16 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة (ARSIWA)، تكون الدولة مسؤولة إذا ساعدت أو ساندت دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا مع علمها بظروف الفعل غير المشروع. بخلاف معاهدة تجارة الأسلحة، لا تنشأ المسؤولية بموجب ARSIWA إلا عند ارتكاب الفعل غير المشروع الرئيسي. ومع ذلك، في حالة

صادرات الأسلحة، لا تزال الدول تتحمل المسؤولية إذا كانت على علم بأن عمليات نقلها للأسلحة ستُسهّل ارتكاب انتهاكات جسيمة.

تشمل الاعتبارات الرئيسية ما يلي:

- شرط أن تكون المساعدة "مرتبطة بشكل واضح" بالفعل غير المشروع.
- معيار "العلم الفعلي" أو "العلم البناء" باحتمالية وقوع انتهاكات.
- الفقه القانوني المتطور بشأن مسؤولية الدولة غير المباشرة، وخاصةً فيما يتعلق بالتواطؤ في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

٣. تقييم المخاطر والسوابق القانونية المحلية

أ. قضية المملكة المتحدة: ر (الحق) ضد وزير الدولة للأعمال والتجارة

تُقدم هذه القضية المرفوعة أمام المحكمة العليا في المملكة المتحدة مثالاً واضحاً على كيفية تقييم الأنظمة القانونية المحلية لصادرات الأسلحة في سياق القانون الدولي. طعن المدعون في قرار حكومة المملكة المتحدة بمواصلة تصدير الأسلحة إلى إسرائيل بناءً على معايير قانونية محلية، منها:

- المعيار ١(ب) من معايير ترخيص الصادرات الاستراتيجية (SELC)، الذي يحظر الصادرات التي تتعارض مع التزامات المملكة المتحدة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.
- المعيار ٢(ج)، الذي يحظر الصادرات التي تنطوي على "خطر واضح" بحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

جادلت حكومة المملكة المتحدة بأن هذه الأحكام تتطلب "تقييماً تنبؤياً" بدلاً من تقييم بأثر رجعي لسلوك إسرائيل. ومع ذلك، يجادل المنتقدون بأن هذا المعيار يمنح الحكومة سلطة تقديرية مفرطة، ولا يُراعي بشكل كافٍ عتبة "الخطر الجسيم" المنصوص عليها في الفقه الدولي.

ب. ردود فعل الدول الأخرى وتغييرات السياسات

أعادت عدة دول النظر في سياساتها المتعلقة بتصدير الأسلحة إلى إسرائيل في ضوء التحديات القانونية والمخاوف الإنسانية الأخيرة. على سبيل المثال، أعلنت كندا وقف تصاريح تصدير الأسلحة الجديدة ما لم يُضمن الامتثال لنظامها الخاص بمراقبة الصادرات. وبالمثل، لم تُصرّح إسبانيا بتصدير أسلحة عسكرية إلى إسرائيل منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

تشير هذه التطورات إلى إدراك متزايد بين الدول بأن استمرار تصدير الأسلحة إلى إسرائيل يُشكل مخاطر قانونية وأخلاقية كبيرة. كما تُسلّط الضوء على دور المحاكم المحلية والمجتمع المدني في محاسبة الحكومات على سياساتها التصديرية.

٤. التزامات الكيانات الخاصة في عمليات نقل الأسلحة والطاقة

إلى جانب الجهات الحكومية، قد تتحمل الشركات الخاصة المتورطة في عمليات نقل الأسلحة والطاقة إلى إسرائيل أيضًا مخاطر قانونية بموجب القانون الدولي. وتُعد الالتزامات التالية ذات صلة خاصة:

العناية الواجبة للشركات بموجب قانون حقوق الإنسان: يجب على الشركات العاملة في تصنيع الأسلحة وإمدادات الطاقة تقييم آثار أنشطتها التجارية على حقوق الإنسان بموجب أطر عمل مثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

التواطؤ في الجرائم الدولية: قد تُحاسب الكيانات الخاصة التي تُسهّل عن علم ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان بموجب الآليات القانونية المحلية والدولية.

المسؤولية المدنية والجنائية المحتملة: استهدفت الدعاوى القضائية المرفوعة ضد شركات تصنيع الأسلحة وشركات الطاقة في ولايات قضائية مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي بشكل متزايد تواطؤ الشركات في جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان.

٥. الخاتمة والآثار المستقبلية

يشهد المشهد القانوني الذي يحكم عمليات نقل الأسلحة والطاقة إلى إسرائيل تطورًا سريعًا استجابةً للتدقيق القضائي المتزايد والمخاوف الإنسانية. يتعين على الدول والكيانات الخاصة أن تتعامل مع مجموعة معقدة من المعاهدات الدولية والقوانين المحلية والسوابق القضائية عند اتخاذ القرارات بشأن صادرات الأسلحة.

تشمل أهم النتائج ما يلي:

- يجب على الدول التي تُورّد الأسلحة إلى إسرائيل ضمان الامتثال الصارم لمعاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية الإبادة الجماعية، والمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف

- تُشكّل التحديات القانونية في المحاكم الدولية والمحلية سلوك الدول وتُحفّز على تغييرات في سياسات صادرات الأسلحة.

- تتزايد مسؤولية الكيانات الخاصة، مع تشديد التدقيق على تواطؤ الشركات في الجرائم الدولية.

- في ظل التطورات القانونية والسياسية الجارية، يجب على الدول والجهات الخاصة تقييم المخاطر المرتبطة بنقل الأسلحة والطاقة إلى إسرائيل بشكل استباقي لتجنب المسؤولية القانونية المحتملة و الإضرار بسمعتها. ومن المرجح أن تُوضّح التقاضي والتحولات السياسية المستقبلية هذه الالتزامات القانونية بشكل أكبر، وربما تُوسّع نطاقها، مما يُعزّز الحاجة إلى تشديد العناية الواجبة والالتزام بالقانون الدولي.

ملخص المقالة الثالثة بعنوان "التزامات الدول الثالثة والشركات بمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية في غزة". رأي قانوني للدكتورة إيرين بيترووباولي، ملخص من منظمة القانون من أجل فلسطين.

اللغة الأصلية للمقالة هي الإنجليزية.

يمكنكم قراءة الرأي القانوني هنا.

نشرت مؤسسة الحق أوروبا ومركز أبحاث الشركات متعددة الجنسيات (SOMO) رأيًا قانونيًا مشتركًا للدكتورة إيرين بيترووباولي، يركز على التزامات الدول والشركات في منع الإبادة الجماعية في غزة والمعاقبة عليها. وتتناول الدراسة القانونية الآثار القانونية لقرار محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، وتحديدًا فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات الدول الثالثة والشركات.

النتائج والتوصيات الرئيسية

يُحلل الرأي القانوني بدقة التزامات الدول الثالثة الناشئة عن قرار محكمة العدل الدولية، لا سيما فيما يتعلق بعلاقاتها التجارية والاقتصادية مع إسرائيل. ويتعمق في مسؤوليات الدول تجاه الشركات المقيمة في أراضيها والتي تمارس أنشطة تجارية مع إسرائيل أو فيها. علاوة على ذلك، تُحدد الدراسة الآثار القانونية على الشركات التي تمارس عمليات أو علاقات تجارية مع إسرائيل أو فيها.

التزامات الدول الثالثة

تُسلّط الدراسة الضوء على أنه، وفقًا لأمر محكمة العدل الدولية، واستنادًا إلى التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون الإنساني الدولي، يجب على الدول اتخاذ إجراءات فورية لضمان ألا تُخل علاقاتها الاقتصادية مع إسرائيل وأنشطة الشركات المقيمة في أراضيها بواجبها في منع الإبادة الجماعية وعدم التواطؤ فيها. وتشمل التوصيات المحددة ما يلي:

- فرض حظر على الأسلحة، ووقف بيع ونقل وتحويل الأسلحة والذخائر وقطع الغيار وغيرها من المعدات العسكرية إلى إسرائيل.
- الامتناع عن تصدير أو بيع أو نقل وقود الطائرات، وتقنيات المراقبة، والأسلحة الأقل فتكًا، بما في ذلك المواد "ذات الاستخدام المزدوج"، حيثما يكون هناك سبب للاشتباه في استخدامها في ارتكاب إبادة جماعية.
- فرض عقوبات إضافية تستهدف الكيانات الإسرائيلية، بما في ذلك شركات الأسلحة والمؤسسات المالية المتورطة في التحريض على الإبادة الجماعية.

مسؤوليات الشركات

تُؤكد الدراسة على أن الشركات تتحمل مسؤوليات مستقلة عن إجراءات ولوائح دولها الأصلية. يتعين على الشركات التي تبيع الأسلحة والذخائر والتكنولوجيا والنفط والوقود والاستخبارات وغيرها من الإمدادات العسكرية لحكومة إسرائيل أن تحترم حقوق الإنسان وتلتزم بالقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، كما هو معترف به في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

إجراءات المقاضاة والوقاية

يدعو الرأي أيضًا سلطات الادعاء في الدول الثالثة إلى التحقيق مع الشركات (حيثما تسمح القوانين الوطنية) ومسؤولي الشركات ومقاضاتهم لتورطهم في أعمال الإبادة الجماعية في غزة. علاوة على ذلك، ينبغي على الدول الأصلية للشركات التي لديها عمليات أو علاقات تجارية في إسرائيل التواصل مع هذه الشركات في أقرب وقت ممكن لمساعدتها على تحديد ومنع خطر ارتباط أنشطتها بأعمال الإبادة الجماعية في غزة.

وتوصي الدراسة أيضًا بأن تمنع الدول الأصلية الشركات المتورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل أعمال الإبادة الجماعية، من الحصول على الدعم والخدمات العامة.

الخلاصة

يقدم هذا المنشور الصادر عن مؤسسة الحق أوروبا ومنظمة SOMO إطارًا قانونيًا شاملاً لفهم ومعالجة مسؤوليات الدول والشركات في منع ومعاقبة الإبادة الجماعية في غزة. وهو مورد أساسي لصناع السياسات والمهنيين القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين لديهم واجب قانوني وأخلاقي لضمان المساءلة والعدالة في فلسطين، وخاصة في ضوء النطاق غير المسبوق للفظائع والإبادة الجماعية المستمرة.

ملخص المقالة الرابعة: "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف 2011.

اللغة الأصلية للمقالة هي الإنجليزية.

يمكنكم قراءة المبادئ التوجيهية هنا

وُضعت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من قِبل الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وتستند هذه المبادئ إلى التزامات الدول القائمة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، بالإضافة إلى دور قطاع الأعمال في الامتثال للقوانين واحترام حقوق الإنسان، وضرورة توفير سبل انتصاف فعّالة. وفيما يلي شرح للركائز الثلاث لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

1. واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان

أ. المبادئ الأساسية

ا- مسؤولية الدولة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان

تلتزم الدول بحماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضيها أو نطاق ولايتها القضائية، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها أطراف ثالثة، مثل شركات الأعمال.

يتضمن ذلك اتخاذ خطوات لمنع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ومعالجتها من خلال القوانين والسياسات وعمليات التحكيم المناسبة.

٢. تحديد التوقعات للمؤسسات التجارية

ينبغي للدول أن تُعلن بوضوح أن المؤسسات التجارية المقيمة في أراضيها مُلزمة باحترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها، محليًا ودوليًا.

ب. المبادئ التشغيلية

ا- الوظائف التنظيمية للدولة :يجب على الدول إنفاذ القوانين التي تُلزم الشركات باحترام حقوق الإنسان، وتقييم مدى ملاءمتها بانتظام. علاوة على ذلك، يجب ألا تعيق القوانين التي تُنظّم تكوين الشركات امتثال الشركات لمعايير حقوق الإنسان.

٢- التزامات الشركات بشأن حقوق الإنسان : يجب على الدول تشجيع الشركات أو إلزامها بالإبلاغ عن ممارساتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك كيفية معالجتها لآثارها على الفئات الضعيفة مثل النساء والأقليات والعمال المهاجرين.

٣- الشركات التي تُسيطر عليها الدولة وحقوق الإنسان: يجب على الدول اتخاذ خطوات إضافية لحماية حقوق الإنسان في الشركات التي تملكها الدولة أو تُسيطر عليها، أو تلك التي تتلقى دعمًا حكوميًا كبيرًا.

٤- الرقابة على الأنشطة التجارية: يجب على الدول ممارسة الرقابة الكافية عند التعاقد أو سنّ التشريعات للشركات لتقديم خدمات تؤثر على حقوق الإنسان.

٥- تعزيز احترام حقوق الإنسان في المعاملات التجارية: من خلال المعاملات التجارية، بما في ذلك أنشطة المشتريات، تتاح للدول فرصة تعزيز حقوق الإنسان من خلال وضع توقعات من الشركات لاحترام حقوق الإنسان في العقود والاتفاقيات.

ج. دعم احترام الشركات لحقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاع

المخاطر المتزايدة في مناطق النزاع

تواجه الشركات العاملة في المناطق المتضررة من النزاع مخاطر متزايدة للتورط في انتهاكات حقوق الإنسان. يجب على الدول اتخاذ خطوات استباقية لضمان تجنب الشركات المساهمة في هذه الانتهاكات. ينبغي على الدول التعاون مبكرًا مع الشركات لتحديد مخاطر حقوق الإنسان والتخفيف منها، وتقديم المساعدة للشركات في مناطق النزاع، وخاصة فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي، ورفض الدعم الحكومي للشركات المتورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وضمان أن تعالج القوانين واللوائح بفعالية المخاطر في المناطق المتضررة من النزاع.

د. ضمان اتساق السياسات

١-اتساق السياسات المحلية: ينبغي للدول ضمان وعي الإدارات والهيئات التي تُشكّل ممارسات الأعمال بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والعمل بما يتماشى مع هذه الالتزامات.

٢-اتساق السياسات الدولية: عند إبرام اتفاقيات دولية متعلقة بالأعمال، مثل معاهدات الاستثمار أو اتفاقيات التجارة، يجب على الدول ضمان احتفاظها بالقدرة على حماية حقوق الإنسان.

٣-المشاركة متعددة الأطراف :ينبغي للدول العمل من خلال المؤسسات متعددة الأطراف لتعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان، وتبادل أفضل الممارسات، وضمان عمل الشركات بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. مسؤولية الشركات تجاه احترام حقوق الإنسان

أ. المبادئ الأساسية

ا-احترام حقوق الإنسان

يجب على الشركات التجارية احترام حقوق الإنسان من خلال تجنب أي انتهاك لها ومعالجة أي آثار سلبية قد تتعرض لها. وتنشأ هذه المسؤولية بشكل مستقل عن التزامات الدول، وتتجاوز الامتثال للقوانين الوطنية. ويجب على الشركات منع أي انتهاكات لحقوق الإنسان والتخفيف من آثارها ومعالجتها. وينبغي ألا تُقوّض هذه المسؤولية قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نزاهة القضاء.

نطاق المسؤولية

تنطبق المسؤولية على جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، كما هو موضح في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وينبغي للشركات أن تكون على دراية بالمخاطر المحددة التي تمس حقوق الإنسان في قطاعاتها، وأن تُراجع تأثيرها على حقوق الإنسان بشكل دوري. وقد تُطبق معايير إضافية على الفئات الضعيفة، مثل الشعوب الأصلية والنساء والأقليات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، وخاصة في حالات النزاع التي يكون فيها القانون الإنساني الدولي ذا صلة.

تجنب الآثار السلبية ومعالجتها

يتعين على الشركات تجنب التسبب في انتهاكات حقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال أنشطتها، ومعالجة الآثار عند حدوثها. كما أنها مسؤولة عن التخفيف من آثار حقوق الإنسان السلبية المرتبطة مباشرةً بعملياتها أو علاقاتها التجارية، حتى لو لم تُسهم بشكل مباشر في الضرر

التطبيق الشامل

تنطبق مسؤولية احترام حقوق الإنسان على جميع الشركات، بغض النظر عن حجمها أو قطاعها أو سياقها التشغيلي. ومع ذلك، ينبغي أن تتناسب وسائل معالجة هذه المسؤولية مع عوامل مثل حجم الشركة، وشدة آثار

الانتهاكات، وما إذا كانت الشركة تعمل كمؤسسة فردية أو كجزء من مجموعة شركات. قد تكون لدى الشركات الصغيرة والمتوسطة موارد أقل، ولكن لا يزال يتعين عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تسببت عملياتها في آثار جسيمة على حقوق الإنسان.

سياسات حقوق الإنسان

للوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، يجب على الشركات تطبيق سياسات وعمليات تتناسب مع حجمها وسياقها. ويشمل ذلك الالتزام باحترام حقوق الإنسان، وإجراء العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتحديد الآثار ومنعها والتخفيف منها، وضمان آليات لمعالجة أي ضرر ناتج. ويجب دمج هذه التدابير في عمليات الشركة ومراقبتها بشكل مستمر.

ب. المبادئ التشغيلية

١-الالتزام بالسياسة

ينبغي للشركات التعبير عن التزامها بحقوق الإنسان من خلال بيان سياسة متاح للعامة، ومعتمد من الإدارة العليا. وينبغي أن تستند هذه السياسة إلى خبرات داخلية وخارجية، وأن تحدد بوضوح توقعات الموظفين وشركاء العمل وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن يتم تعميمها على مستوى المؤسسة والجهات الخارجية ذات الصلة. وينبغي أن تنعكس هذه السياسة في الممارسات والإجراءات التشغيلية لضمان إدماجها في جميع أنحاء المؤسسة.

٢-دمج حقوق الإنسان في العمليات

ينبغي أن تضع السياسة أنظمة مساءلة واضحة، وأن تدعمها برامج تدريبية للموظفين المعنيين. ويتعين على الشركات مواءمة مسؤولياتها المتعلقة بحقوق الإنسان مع السياسات الأوسع نطاقًا، بما في ذلك المشتريات والحوافز المالية وأنشطة الضغط. وينبغي دمج الالتزام بحقوق الإنسان في جميع جوانب العمليات التجارية لضمان فهم الموظفين والشركاء لمبادئ حقوق الإنسان والعمل وفقًا لها.

٣-المساءلة والشفافية

يجب على الشركات ضمان مراقبة سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بحقوق الإنسان ومراجعتها بانتظام، والإعلان عنها. ينبغي على الشركات وضع آليات إبلاغ فعّالة لضمان الشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك معالجة أي إخفاقات واتخاذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة.

٤-العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان

يُتوقع من الشركات بذل العناية الواجبة لتحديد وتقييم ومعالجة آثار حقوق الإنسان في جميع عملياتها وسلاسل التوريد. ويشمل ذلك معالجة المخاطر والآثار بشكل استباقي، سواءً ضمن أنشطتها الخاصة أو في علاقاتها مع شركائها التجاريين، وضمان اتخاذها الخطوات المناسبة لتجنب التسبب في ضرر أو التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان. تتطلب العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان من الشركات تحديد ومنع وتخفيف ومعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة بعملياتها وعلاقاتها. ويعتمد تعقيدها على حجم الشركة وشدة المخاطر والسياق، ويجب أن تكون عملية مستمرة. إذا تسببت الشركات في ضرر أو ساهمت في حدوثه، فيجب عليها توفير أو دعم إجراءات المعالجة.

3. الوصول إلى سبل الانتصاف

أ. المبدأ الأساسي

تتحمل الدول مسؤولية الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية، وذلك بضمان توفر سبل انتصاف فعّالة عند وقوعها ضمن نطاق ولايتها القضائية. ويتطلب ذلك اتخاذ إجراءات قضائية وإدارية وتشريعية أو غيرها من الإجراءات المناسبة. وينبغي أن تتناول سبل الانتصاف الجوانب الإجرائية والموضوعية، بما في ذلك الاعتذارات، ورد الحقوق، والتعويض، والتدابير الوقائية مثل الأوامر القضائية. ويجب أن تكون آليات الانتصاف محايدة، ومحمية من الفساد، وخالية من النفوذ السياسي. وينبغي أن تكون آليات التظلم، سواءً كانت تابعة للدولة أو غير تابعة لها، متاحة لمن انتهكت حقوقهم.

ب. المبادئ التشغيلية

ا- الآليات القضائية التابعة للدولة

يجب على الدول ضمان أن تُعالج الأنظمة القضائية المحلية بفعالية انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية، وذلك بإزالة العوائق القانونية والعملية وغيرها التي قد تعيق الوصول إلى سبل الانتصاف. ويجب أن تكون هذه الآليات محايدة، وخالية من الفساد، وأن تضمن حماية الحقوق المشروعة لجميع الأفراد، ولا سيما الفئات الضعيفة. قد تشمل العوائق القانونية والعملية صعوبات الوصول إلى المحاكم، ونقص التمثيل القانوني، وارتفاع التكاليف، وعدم كفاية الموارد للمدعين العامين. يجب على الدول ضمان إمكانية وصول جميع الفئات، وخاصة الفئات المهمشة، إلى الأنظمة القضائية لتجنب التمييز في الإجراءات القانونية.

٢- آليات التظلم غير القضائية التابعة للدولة

ينبغي للدول أن تُكمل أنظمتها القضائية بآليات تظلم غير قضائية فعّالة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات الإدارية الأخرى. يمكن أن توفر هذه الآليات سبل انتصاف بديلة، لا سيما عندما تكون الأنظمة القضائية غير كافية أو غير عملية. قد تشمل هذه الآليات الوساطة أو الإجراءات المناسبة ثقافيًا، وينبغي أن تعالج أي عوائق أمام الوصول، لا سيما للفئات الضعيفة أو المهمشة.

٣- آليات التظلم غير التابعة للدولة

ينبغي للدول تسهيل الوصول إلى آليات التظلم غير التابعة للدولة، والتي قد تديرها الشركات أو المجموعات الصناعية أو مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين. يمكن أن توفر هذه الآليات حلولاً سريعة وفعالة من حيث التكلفة لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية، لا سيما في السياقات العابرة للحدود الوطنية. يمكن للدول أن تساعد في رفع مستوى الوعي وتسهيل الوصول إلى هذه الخيارات، التي تُكمّل سبل الانتصاف الحكومية.

٤- آليات التظلم على المستوى التشغيلي

ينبغي على المؤسسات التجارية إنشاء آليات تظلم على المستوى التشغيلي، تُمكّن الأفراد أو المجتمعات المتأثرة بعملياتها من رفع مخاوفهم مباشرةً إلى الشركة. تُمكّن هذه الآليات من التحديد المبكر للآثار السلبية ومعالجتها، مما يمنع تفاقم التظلمات إلى نزاعات أكبر. يجب أن تكون هذه الآليات متاحة للجميع، وشفافة، وأن تُشرك أصحاب المصلحة المتضررين في العملية.

٥- المبادرات الصناعية والتعاونية

يجب أن تضمن المبادرات التعاونية التي تُشرك جهات معنية متعددة، مثل الهيئات الصناعية أو النقابات العمالية، وجود آليات تظلم فعّالة. تُساعد هذه الآليات على ضمان المساءلة وتسهيل معالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان.